م.ب

قرار اعدادي رقم : ٤١ /٢٠٢٢-٢٠٢٣

تاريخ : ٢٠٢٢/١٢/١

رقم المراجعة : ٢٠٢٢/٢٤٩٩٦

و٢٠٢٢/٩٨ (مجلس القضايا)

الجهة المستدعية : – جمعية المفكرة القانونية

– جمانة مسعود حنين

الجهة المستدعى ضدها : الدولة – مجلس الوزراء

الهيئة الحاكمة : الرئيس : **فادي الياس**

رئيس غرفة : يوسف نصر

رئيس غرفة : طلال بيضون

المستشار : ميريه عفيف عماطوري

المستشار : فاطمة الصايغ عويدات

المستشار : يوسف الجميّل

مجلس شورى الدولة

(مجلس القضايا)

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة – مجلس القضايا،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر، ومطالعة مفوض الحكومة، وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما ان جمعية المفكرة القانونية والسيدة جمانة مسعود حنين تقدمتا لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ بمراجعة بواسطة وكيليهما سجلت تحت الرقم ٢٠٢٢/٢٤٩٩٦ ومن ثم تحت الرقم ٢٠٢٢/٩٨ (مجلس القضايا) تطلبان فيها وقف تنفيذ ومن ثم ابطال القرار رقم ٢٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمتضمن تكليف مجلس الانماء والاعمار تنفيذ هدم اهراءات القمح في مرفأ بيروت، وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات كافة.

وبما ان الجهة المستدعية تعرض ما يلي:

- انها من المتضررين جراء تفجير مرفأ بيروت وتالياً من القرار المطعون فيه فالمستدعية الأولى جمعية لبنانية تضرر مركزها والمستدعية الثانية أرملة المرحوم جان نعمه الذي توفي متأثراً بجراحه.
- يشكل الاهراء مرفقاً عاماً له ادارته المستقلة ويتبع وزارة الاقتصاد والتجارة وقد انتهى إنشاؤه في العام ١٩٧٠ ومنذ نشوئها أصبحت اهراءات القمح المعلم الأكثر بروزاً في واجهة بيروت البحرية لشكلها المميز ولارتباطها بالأمن الغذائي.
- بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ هزت عاصفة الانفجار مبنى الاهراءات الذي يقع على بعد ٤٠ إلى ٥٠ م من العنبر رقم ١٢ موقع تفجير النيترات المخزنة فيه فتضرر جزء منها وصمد الجزء الآخر، لكن الاهراءات حمت العاصمة بيروت من خلال تخفيف ترددات الانفجار نظراً لبنيتها القوية وعلوها وحجمها وقد قضى التفجير على تسعة من العاملين فيها كما احدث بفعل قوته التدميرية صدمة وطنية عارمة ستكون حتماً جزءاً من الذاكرة القاتمة لبيروت والوطن برمته.
- ومنذ ذلك اليوم تحولت الاهراءات الصامدة منذ نصف قرن إلى رمز لتفجير الرابع من آب الذي شكل أحد أكبر الانفجارات غير النووية في العالم وللجريمة المرتكبة بحق المجتمع اللبناني في ظل أقسى أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية في تاريخ البلاد.
- في موازاة ذلك لم تعتمد الدولة اية خطة شاملة لتعويض ضحايا التفجير وتركت المتضررين لمواجهة تداعياته ومعالجة جراحهم الجسدية والنفسية ولم تكتف القوى السياسية الحاكمة بتركهم بل عمدت إلى تعطيل مسار الوصول إلى الحقيقة والعدالة معرقلة التحقيق العدلي لا

سيما التذرع بالحصانات والتقدم بدعاوى نقل ورد ومخاصمة وشن حملات تهديد وتخوين بحق القضاة الذين تولوا التحقيق العدلي الذي عُلق لخمس مرات خلال عام ونصف كما الامتناع عن توقيع مرسوم تعيين رؤوساء غرف محكمة التمييز للبت بدعاوى المخاصمة، مما ضاعف اهمية الاهراءات بالنسبة للضحايا وذويهم فأصبحت صرحاً ضد الانكار وطمس العدالة ومعها المسؤوليات.

- بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة لدرس موضوع مبنى اهراءات القمح المعرضة للسقوط ورفع تقريرها، وفي اليوم التالي صرح وزير الاقتصاد والتجارة عن بدء استدراج عروض لمناقصة تنفيذ مشروع هدم الاهراءات" كونها باتت خطرة وآيلة للسقوط عند هبوب رياح قوية"، وبعد احتجاج أهالي الضحايا تراجع عن موقفه بأنه لن يصار إلى اتخاذ قرار الهدم دون حل قضائي.
- بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ أصدرت نقابة المهندسين بياناً دعت فيه إلى تدعيم المبنى مؤكدة انه من الناحية العلمية والهندسية فإن كل المنشآت المتضررة يمكن تدعيمها وترميمها مهما بلغ حجم الاضرار الانشائية فمن الضروري العمل على تدعيم الاهراءات المتضررة ، اضافة إلى ما تضمنته الندوة التي عقدتها النقابة حول مدى امكانية الترميم من الناحية الهندسية وقد تجاهل القرار المطعون فيه رأيها والدراسات التقنية التي قام بها المهندسون مستبعدين هبوط القسم الشمالي منها.
- على إثره وجه وزير العدل رداً للمحقق العدلي في قضية تفجير المرفأ، موجّهاً إلى النيابة العامة التمييزية في ٢٠٢١/١٢/٢ أفاد فيه أنّه " لم يعد من داعٍ للمحافظة على ما تبقى من مبنى إهراءات القمح بالنظر للمرحلة التي قطعها التحقيق العدلي" علماً ان هذا التحقيق كان متوقّفاً عن النظر في الدعوى لدى الإعلان عن هذا الكتاب، وان المحقق العدلي أفاد رداً على إحدى الوزارات بأنّ المهندس الاستشاري إيمانويل دوران (من شركة AMANN) أبلغ السلطات اللبنانية بأنّه يتوقع سقوط صوامع الكتلة الشمالية من مبنى الإهراءات في نهاية السنة الجارية بسبب العوامل الطبيعية في فصل الشتاء، كما افادت احدى الصحفيات بأن كتاب المحقق جاء في إطار مراسلات بينه وبين وزارة الأشغال العامّة حول إجراءات السلامة التي يتوجب اتخاذها بسبب التّرقب لطقس عاصف حينها.
- بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠، أعلن مجلس الوزراء " الموافقة على التوصيات المرفوعة من قبل اللجنة الوزارية بموضوع مبنى اهراءات القمح المعرض للسقوط في مرفأ بيروت، وتكليف

اللجنة وضع التصور العملي لتنفيذها" ولم يعلن مجلس الوزراء عن مضمون التوصيات التي وافق عليها وما إذا كانت تتضمن هدم الاهراءات أو تدعيمها كلياً أو جزئياً.

- بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨، أعلن وزير الثقافة أنه أصدر القرار رقم ٢٠٢٢/٤٩ الذي قضى بإدخال اهراءات الحبوب القائمة في مرفأ بيروت في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية وعدم جواز القيام بأي عمل من شأنه تغيير وضعها الحالي إلا بعد موافقة الوزير المسبقة على الأعمال المراد إجراؤها والوسائل والمواد المنوي استعمالها، وعلى أثر صدور هذا القرار، إطمأنت الجهة المستدعية حول مصير الاهراءات، لا سيّما نظراً لإقراره بصفة المبنى كجزء من التراث الانساني لمدينة بيروت لما يتمتع من اجماع حول أهميته في الذاكرة الوطنية اللبنانية، فضلاً عن منحه الحماية القانونية استباقاً لأي قرار بهدمه وأنّ أيّة أعمال ترميم أو تصليح أو هدم أو تحوير وجهة إستعمال المبنى تستوجب استطلاع رأي وموافقة مديريّة الآثار المسبقة وفقاً للقرار رقم ١٦٦/ل.ر. تاريخ ١٩٣٣/١١/٧.
- بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ فوجئت الجهة المستدعية بإعلان مجلس الوزراء بأن هناك تقرير فني وانه تمت الموافقة على توصيات اللجنة التي يرأسها وزير العدل وتكليف مجلس الانماء والاعمار الاشراف على عملية الهدم، إضافة الى تكليف وزارتي الثقافة والداخلية اقامة نصب تذكاري تخليداً لذكرى شهداء المرفأ.
- انه بمراجعة التقرير الفني لشركة الاتحاد الهندسي تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤، يتبيّن ان الشركة لم تتثبت من وجود خطر داهم لسقوط الاهراءات ولم توصِ الحكومة بهدمها، بل اقتصر تقريرها على تقييم وضع الاهراءات بناء لدراستها وللمعلومات التي قدمها المهندس الاستشاري ايمانويل دوران في شركة AMANN السويسرية، ودوران هو أحد أعضاء لجنة شكلت مباشرة بعد التفجير ضمت ممثلين عن وزارات الدفاع والاقتصاد والتجارة، والجامعتين الأميركية واليسوعية وممثلين عن السفارتين الألمانية والفرنسية، وقد تطوّع دوران لأخذ قياسات ثلاثية الأبعاد لمبنى الإهراءات على فترات زمنية متباعدة وزرع أجهزة استشعار تبيّن نسبة حركة الإهراءات وميلانها، وآخر تلك القياسات كانت في آذار ٢٠٢٢، وبناء لهذه المعطيات، خلص تقرير شركة الاتحاد الهندسي المرفوع للحكومة الى الآتي:

١ – أنه لا يوجد خطر داهم لسقوط الإهراءات، بل يوجد خطر بوقوع بعض الالواح التي قد تلحق اضراراً محلية في مكان ارتطامها.

٢ – أنه في حال قررت الحكومة الابقاء على الاهراءات، يتوجب تحديد مسافة آمنة بمحيط ٥٠ متراً.

٣– أنه في حال قررت الحكومة هدم الاهراءات، كانت الشركة قد قدّمت اقتراحين للهدم بمنهجيتين مختلفتين بناء لتكليفها السابق من قبل وزارة الاقتصاد ومجلس الانماء والاعمار في العام ٢٠٢١.

٤ – أنه في حال قررت الحكومة المحافظة على الجزء المتبقي من الاهراءات، قدّمت الشركة اقتراحات هندسية يتوجب اتباعها لمنع اي سقوط قد ينتج عن زلزال أو تدهور الاساسات.

فور صدور قرار مجلس الوزراء بهدم الإهراءات سارع أهالي ضحايا تفجير المرفأ وفوج الإطفاء الذين لم يتم استشارتهم حول مصير الإهراءات في كلّ هذا المسار إلى تنفيذ وقفة احتجاجية بمشاركة نقيب المهندسين ونقيب المحامين، ورئيسة الإتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين بالإضافة إلى عددٍ من الناشطين الذين ساندوا الأهالي في مطلبهم حيث جددوا موقفهم الرافض لهدم الإهراءات بخاصة أن القرار الاتهامي لم يصدر بعد.

– بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦، تقدّم النائبان جورج عقيص وعماد واكيم باقتراح قانون معجل مكرر يهدف إلى منع هدم الإهراءات مؤقتاً إلى حين صدور القرار الاتهامي عن المحقق العدلي في الجريمة.

– بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٦، أصدرت نقابة المهندسين بياناً أكّدت فيه مجدداً على رفضها هدم الاهراءات وعلى التوصيات التالية:

١ – إن مبنى الأهراءات ومحيطه هو من التراث المعماري الحديث الذي يجب تصنيفه وحمايته والمحافظة عليه، خصوصاً بعد اكتسابه صفة اضافية حاملة لذاكرة الحدث ولذاكرة المدينة ككل، فدوره الرمزي والثقافي المكتسب كشاهد على الحدث يخلد ذكرى من خسروا حياتهم ولن يضاهي رمزيته اي نصب اخر.

٢ – من الناحية الانشائية تأكيد ثبات الجزء الجنوبي من مبنى الإهراءات، وهو لا يحتاج إلى تدعيم، وبالتالي انتفاء أي كلام غير علمي يوجب الهدم.

٣ – عدم ثبات الجزء الشمالي من مبنى الاهراءات مما يوجب التدخل فوراً في عملية التدعيم لأنه غير مستقر ومعرض للأنهيار، ولكن يمكن تدعيمه، ومن الضروري التأكيد أن كل منشأ متضرر يمكن تدعيمه وتبقى مسألة التكاليف العالية للتدعيم أقل أهمية من معنى موقع الاهراءات ورمزيته.

٤ – لا يمكن ترميم الاهراءات وإعادة استخدامها كما كانت وظيفتها الأساسية، وأصبحت رمزاً وشاهداً قيمتها المعنوية والإنسانية أهم بكثير من قيمتها المادية.

٥ – الاستمرار في نظام الرصد والمراقبة لبعض الأجزاء الشمالية بهدف استباق أي خطر من انهيارات جزئية عمودية وتوفير مساحة بشعاع ٥٠ متراً عن مبنى الاهراءات يحظر الدخول اليها حفاظاً على السلامة العامة.

٦ – تدعو نقابة المهندسين الحكومة المباشرة فوراً إلى اتخاذ قرار تدعيم الاهراءات المتضررة وتحميلها المسؤولية الكاملة عن أي تداعيات سلبية ناتجة من عدم القيام بواجباتها.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بما يلي:

– ان المراجعة مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً

– ان القرار المطعون فيه مستوجب الابطال للاسباب التالية:

أولاً – لاخلاله بالأصول الجوهرية: اذ ان إدارة الإهراءات تعود إلى مديرية الحبوب والشمندر السكري في وزارة الاقتصاد سنداً للمادة ٤ من اتفاقية القرض حول مشروع صوامع الغلال في مرفأ بيروت الموقعة بين الدولة اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للعام ١٩٦٨، وان اتخاذ قرار بهدم الإهراءات من دون الحصول على موافقة هذه المديرية أو على الأقل تمكينها من إبداء الرأي بشأنه إنما يشكل إخلالاً بالأصول الجوهرية.

ثانياً – لتعارضه مع القرار رقم ١٦٦/ل.ر والقانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤، اذ ان هذا القانون المتعلق بحماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت يرمي إلى حماية المناطق المتضررة بنتيجة هذا الانفجار ودعم إعادة إعمارها وقد أوكل في المادة السابعة منه الى وزارة الثقافة مسؤولية حماية الأبنية التراثية المتضررة جراء تفجير المرفأ وقد نصّ في أسبابه على وجوب منع هدم الأبنية التراثية وتشويه تاريخ العاصمة ومحو معالمها التاريخية التي تشكل جزءاً من الذاكرة الجماعية للوطن.

وان وزير الثقافة اعتبر صراحة في قراره رقم ٢٠٢٢/٤٩ أن الإهراءات تشكّل معلماً ارتبط " بالذاكرة اللبنانية العامة" وشاهداً على التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها بيروت على مدى أكثر من نصف قرن و"تحولت بعد انفجار الرابع من آب رمزاً أجمع عليه اللبنانيون بكل أطيافهم ومناطقهم، فاتحدوا أمام هول المأساة التي حلت بالوطن وجعلوا من الإهراءات عنواناً لصفحة مؤلمة من تاريخ المدينة المتراكم"، بل ذهب حدّ إعلان وضعها على لائحة الجرد العام للأبنية

التاريخية بموجب هذا القرار لاعتبارها من التراث الانساني ويتوجب الحفاظ عليها و "توريثها للأجيال المستقبلية". وان القرار رقم ١٦٦/ل.ر المتعلق بنظام الآثار القديمة نصّ صراحة على حماية الآثار التي " في حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ أو الفن"، وهو ما استند اليه قرار وزير الثقافة لإدراج الإهراءات على قائمة الجرد العام للأبنية التراثية وبالتالي إن مسؤولية حماية التراث الانساني التي أوكلها المشترع الى وزارة الثقافة والتي تم توسيعها بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ فيما يتعلّق بالأبنية المتضرّرة نتيجة تفجير المرفأ تستوجب استطلاع رأي وموافقة مديرية الآثار في وزارة الثقافة على أي قرار للتصرّف بالإهراءات وهو أمر غير متوفر في الحالة الراهنة.

ثالثاً- لمسّه بحقوق اساسية دون ثبوت استناده الى الضرورة أو لوقائع مادية صحيحة اذ ان القرار المطعون فيه يشكل مساً بحقوق ضحايا تفجير مرفأ بيروت وبالمصلحة العامة وحقوق الأجيال القادمة من دون أن يكون هنالك أية أسباب أو ضرورة تبرر ذلك.

١ – فأهالي الضحايا، لا سيما جمعية أهالي ضحايا انفجار مرفأ بيروت وفوج إطفاء بيروت اكدوا في أكثر من مناسبة على رفضهم للقرار المطعون فيه الآيل إلى هدم إهراءات القمح وفقاً لما تم تفصيله اعلاه وخاصة أن القرار اتخذ في ظل تجميد التحقيق القضائي بما يهدد حقهم بالتقاضي والانتصاف بشكل كامل لا سيّما لجهة :

أ – ضمان المعاملة الكريمة وهو حق جوهري في جميع صكوك حقوق الإنسان، وتقوم عليه جميع الحقوق الأساسية المكرّسة في هذا المجال، وأهمّها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الأولى.

كذلك، أكّد إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادىء الأساسية وتأكيده على توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على وجوب معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم وفق المبادىء الأساسية التي تفرض على الدولة إحترام شعور الضحايا الرافضين للقرار المطعون فيه خاصة في حال عدم وجود ضرورة لإصداره كما تفرض استشارتهم واشراكهم في عملية اتخاذ القرارات في القضايا التي تمسّهم بشكل مباشر كالقرارات المتعلقة بمصير الاهراءات.

ب – حق ضحايا المرفأ في الانصاف والعدالة وجبر الضرر: فالمواثيق الدولية والمبادىء الدستورية تكرس حق الضحايا في سبل الإنصاف التي تشمل وصولهم إلى العدالة وجبر ضررهم، ومن أهمّها المادة ٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٢ و٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية. وقد أقرّ قانون المفقودين والمخفيين قسراً رقم ٢٠١٨/١٠٥ في أسبابه الموجبة على ضرورة التضامن لإنصاف الضحايا ووقف معاناتهم وعدم طمس الماضي بهدف تمتين السلم الأهلي على أساس قيم حقوق الانسان والمساواة والاعتراف المتبادل. وإنطلاقاً من هذه الحقوق، يتوجّب على الدولة اللبنانية ضمان حق الضحايا في الوصول إلى العدالة والإنصاف وذلك بهدف محاسبة المسؤولين عن التفجير والتعويض لهم على الأضرار التي ألحقت بهم. وان مبادىء الأمم المتحدة تؤكّد أن الحق في جبر الضرر يشمل أشكالاً مختلفة من الجبر التام والفعّال تتجاوز التعويض البدلي أو العيني (الرد) للضحايا، فتشمل إعادة التأهيل وضمانات إعادة التأهيل وضمانات عدم تكرار الجريمة وتدابير الاعتراف والترضية.

وفيما يتعلّق بتدابير الاعتراف بالضحية وإرضائها وضمانات عدم التكرار كشكل من أشكال التعويض، فهي تشمل التحقّق من الوقائع. ومن الثابت أن التقارير الصادرة عن المقررين الخاصين المعينين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة واجتهادات المحاكم الدولية قد شدّدت في السنوات الفائتة على أهمية اتخاذ تدابير لحماية ذكرى الجرائم الجسيمة كشكل أساسي من أشكال تدابير الاعتراف بالضحية وإرضائها وضمانات عدم التكرار.

ج- حق ضحايا المرفأ في السلامة النفسية استناداً إلى ما نصت عليه المادة ١٢ من العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦. كما شددت المبادىء الأساسية والمبادىء التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لعام ٢٠٠٥ على موجب الدولة باتخاذ تدابير تكفل سلامة الضحايا النفسية وايلائهم باهتمام خاص للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجدداً. مما يتوجب على الدولة اللبنانية ضمان السلامة النفسية لضحايا تفجير مرفأ بيروت، لا سيما من خلال الاعتراف بمأساتهم ووقف التعدّي على حقوقهم واتخاذ تدابير التعويض والترضية المناسبة والامتناع عن تعرّضهم لصدمات نفسية اضافية.

في مقابل هذه الحقوق الثابتة لضحايا الجرائم الجسيمة كتفجير مرفأ بيروت، تتخذ الجهة المستدعى بوجهها خطوات تؤدي عملياً إلى استمرار الجريمة بحق الضحايا، فهي تعرقل مسار العدالة بوجههم وجبر ضررهم من خلال إمتناعها عن إقرار أي سياسة تعويض شاملة وفقاً لما يفرضه هول الجريمة واضرارها الشاملة، وأيضاً من خلال تعطيل التحقيق العدلي في الجريمة لا سيما نتيجة لامتناع وزير في حكومة أصدرت القرار المطعون فيه عن التوقيع على مرسوم تعيين رؤساء لغرف محكمة التمييز الذي يسمح للهيئة العامّة لمحكمة التمييز باستعادة نصابها والبت بالدعاوى العالقة أمامها والتي

جمّدت التحقيق. وفي هذا الإطار جاء القرار المطعون فيه كضربة إضافية بحق الضحايا لتجريدهم من الإعتراف بألمهم وشكّل مساً بحقوقهم الكريمة وبضمان سلامتهم النفسية ويجبر ضررهم عبر تدابير الاعتراف والترضية.

٢- وفي المس بالمصلحة العامة وحقوق الأجيال القادمة واستنباط الحق في الذاكرة الجماعية: فإن كانت المحافظة على مبنى الإهراءات ضرورية لضمان حقوق ضحايا التفجير فهي ضرورية أيضاً لحماية المصلحة العامة وحقوق المجتمع اللبناني بأكمله الذي شكّل تفجير الرابع من آب صدمة كبيرة له، نظراً لمسّه بشعوره بالأمان وثقته بمؤسساته الرسمية التي فشلت في حماية حقه في الحياة والسلامة الجسدية والممتلكات، وإذا كانت الإهراءات رمزاً للحياة حين كانت تخزن القمح لحماية الامن الغذائي، فقد تحوّلت بعد التفجير إلى رمز " الحرز" الذي حمى غرب بيروت من الدمار وأنقذ مئات الأرواح حين وقع الانفجار، وإلى "مدفن" للأشلاء التي لم يستطع أحد لملمتها، وإلى "الشاهد" على فظاعة ما ارتكب وعلى العدالة المفقودة نتيجة تعطيل مسار الحقيقة والعدالة. وانه من الثابت أن مبنى إهراءات القمح يشكّل تراثاً وطنياً للدولة والمجتمع اللبناني يستوجب الحفاظ عليه بهدف توريثه للأجيال القادمة وأنه ملك عام أدرج ضمن لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية.
وعليه، تشكّل المحافظة على إهراءات القمح من الضروريات الإجتماعية والثقافية والتراثية المشتركة ليبقى الرابع من آب حيّاً في ذاكرة الأجيال المقبلة بهدف تجنّب تكرار الكارثة. فالشعوب التي هزّتها جرائم كبرى اتجهت نحو بناء ذاكرة جماعية حول هذه الجرائم وفي صلبها احترام كرامة الضحايا بهدف السماح للمجتمع بالعيش بسلام في المستقبل. وفي هذا الإطار، يشكّل حق المجتمع في الحفاظ على الذاكرة الجماعية، ولا سيما ذاكرة الجرائم الكبرى كتفجير المرفأ، حقّاً اساسياً يمكن استنباطه من مجموعة من الحقوق المكّرسة دولياً ودستورياً:

أ – فالحق في الذاكرة يتفرّع عن الحق في التضامن الاجتماعي وفي التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية على ما كرسته المواثيق الدولية التي التزم بها لبنان وحق كل إنسان في أن تكفل له الدولة من خلال التضامن الاجتماعي حقوقه الثقافية والاجتماعية الضرورية لكرامته وتنامي شخصيته بحرية في المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
كما أكّدت هذه المواثيق على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وإلى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتأكد توجه هذه المادة في المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ

١٩٩٧/٥/٨ الخاص بـ" تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي واهدافها" في لبنان، كذلك كرّست هذه المواثيق الدولية حقّ كل انسان في المشاركة في الحياة الثقافية في المادة ١٥ من العهد الدولي المذكور ووفقاً لتفسير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه المادة.
تبعاً لذلك يتبيّن أن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية يعترف بمفهوم موّسع ومتحرك للثقافة، وبالتالي يشمل التاريخ الثقافي والذاكرة، كما انه يستتبع التزام الدولة باحترام وحماية هذا التراث الثقافي وتنميته وإثرائه ونقله إلى الأجيال المقبلة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته. لذلك تهدف المحافظة على الإهراءات في الفضاء العام وفي واجهة بيروت البحرية إلى ضمان حماية الذاكرة والتراث الإنساني لمدينة بيروت ولتفجير مرفأ بيروت، ودرساً بليغاً للأجيال القادمة عن ماض ومستقبل المدينة والبلاد.

ب – والحق في الذاكرة يتفرع عن الحق في المعرفة ومبدأ المحاسبة: فقد كرّست المواثيق الدولية حقّ كل إنسان في أن تكفل له الدولة الحق في المعرفة خاصة في الحالات التي يتعرّض فيها المجتمع لانتهاكات جسيمة لحقوقه، وقد ظهر هذ الحق كتدبير من تدابير التعويض للضحايا عن الانتهاكات التي يتعرضون لها، وقد نتج عنه تدابير الحفاظ على الذاكرة. وقد كرّس مجلس شورى الدولة في العام ٢٠١٤ الحق في المعرفة لذوي المفقودين خلال الحرب اللبنانية نتيجة التحقيقات حول مصيرهم، ثم أقرّ المشترع بهذ الحق في العام ٢٠١٧ لدى إقراره قانون المفقودين والمخفيين قسراً رقم ٢٠١٨/١٠٥.
وتنص المبادىء الدولية المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب صراحة على واجب الدولة في حفظ الذكرى كنموذج لضمان الحق في معرفة الحقيقة للمجتمعات المتضررة والجمهور العام، وهو ما اصطلح على تسميته "واجب عدم النسيان". وإن هذا الالتزام يفرض على الدولة اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ ذاكرة الجرائم الجسيمة كالحفاظ على السجلات، والحفاظ على الحقيقة والكشف عنها وإنقاذ الذاكرة الجماعية من الانقراض، ويشكّل الإلتزام بحفظ الذكرى شرطاً أساسياً للحد من ميل الأنظمة السياسية السابقة إلى منع ترسيخ الحقيقة والسلام.
وبدورها، حكمت محكمة حقوق الإنسان للدول الأمريكية بأشكال مختلفة من التعويض للضحايا بما يتوافق والحق في المعرفة ويؤمن المحافظة على الذكرى والتراث.
ففي قضية تتعلق بمجزرة وقعت في كولومبيا، فرضت المحكمة على الدولة الكلومبية بناء نصب تذكاري من أجل حفظ الذاكرة المتعلقة بالحقائق التي وقعت في إطار هذه المجزرة وذلك كضمانة لمنع تكرارها.

مما يقتضي التأكيد على أهمية الإبقاء على الإهراءات كمعلم لتخليد الذاكرة وضمانة ضد سياسات النسيان والإنكار.

٣ – وفي عدم صحة اسناد القرار، وتالياً انتفاء اي ضرورة لهدم الإهراءات : فإنه رغم أن القرار المطعون فيه لم يتضمن أي تعليل واضح، إلا أنّ تصريحات المستدعى بوجهها استندت الى ضرورة هدم الإهراءات بالكامل بحجة الحفاظ على السلامة العامة لكون الإهراءات تميل تدريجياً وهي آيلة إلى السقوط بأي وقت، وقد تذرعت بدراسة المهندس الاستشاري دوران ودراسة شركة الاتحاد الهندسي، والواقع أن هذه الحجة غير صحيحة وتدحضها الدراسات التي استندت اليها المستدعى بوجهها فهذه الدراسات لم تخلص الى حتمية سقوط الإهراءات، كما لم توصِ بهدمها بل وضعت اكثر من خيار أمام الحكومة من ضمنها تدعيم الاهراءات أو هدم جزء منها وفقاً لما تم بيانه آنفاً. إضافة إلى ذلك، تناقض الوقائع التي استندت إليها لاصدار القرار مع دراسات ورأي نقابة المهندسين في بيروت الرافض للهدم فقد أجمعت جميع هذه الدراسات على الآتي:

- ان الاهراءات ليست آيلة إلى السقوط بشكل داهم،
- ان القسم الجنوبي للإهراءات ثابت،
- ان القسم الشمالي غير مستقر كونه يميل تدريجياً، وتالياً يستوجب تدعيمه.

وعليه يكون القرار المطعون فيه لا يستند إلى أي ضرورة لإصداره او لوقائع مادية صحيحة .

– انه يقتضي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه نظراً لجدية المراجعة لا سيما عدم ثبوت صحة الوقائع التي استند اليها وفقاً لاجماع الدراسات العلمية والتقنية بهذا الشأن وللضرر الواسع على ضحايا التفجير والمجتمع اللبناني والاجيال القادمة من خلال فقدان معلم اساسي في الذاكرة الوطنية يستوجب المحافظة عليه وتوريثه.

وبما ان رئيس مجلس شورى الدولة أصدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ قراراً أحال بموجبه المراجعة الحاضرة إلى مجلس القضايا سنداً للمادة ٤٤ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١.

وبما ان الدولة قدمت بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ لائحة جوابية طلبت فيها ولحين ورود مطالعة الادارة المختصة رد المراجعة شكلاً وإلاّ أساساً وادلت بانها اذ تؤكد على رمزية واهمية مبنى الاهراءات إلا انها ترى ان المسألة القانونية المطروحة لا تتمحور حول اهمية البناء إنما على مشروعية قرار الهدم وليس ملاءمته ذلك ان الملاءمة ليست من عناصر الشرعية فان كانت هناك مصلحة عامة للحفاظ على هذا المعلم التاريخي والثقافي، إلا ان المصلحة العامة تقضي ايضاً بالحفاظ على سلامة المواطنين في ظل الحديث عن خطر انهيار المبنى او جزء منه، كما تقضي بان تكون الاهراءات صالحة للقمح وهو أمر غير متوافر نظراً للأضرار التي لحقت بالمبنى لذا، فإن النقاش كان داخل مجلس الوزراء حول افضل الخيارين الابقاء على الاهراءات وتدعيمها أو تشييد مبنى جديد مع اقامة نصب تذكاري لشهداء الانفجار، وهي من الأمور التقنية الخاضعة لاستنسابية الادارة والتي تكون رقابة القضاء عليها رقابة دنيا.

وبما ان مفوض الحكومة وضع مطالعته بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧.

فعلى ما تقدم

أولاً : في طلب وقف التنفيذ

بما ان الجهة المستدعية تطلب وقف تنفيذ القرار رقم ٢٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمتضمن الموافقة على التوصيات المرفوعة من اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ وتكليف مجلس الإنماء والاعمار تنفيذ البند الأول منها المتعلق بهدم مبنى إهراءات القمح في مرفأ بيروت والاشراف على عملية الهدم.

وبما ان المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ان " لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الاداري أو القرار القضائي المطعون فيه.
لمجلس شورى الدولة تقرير وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبيّن من ملف الدعوى ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وان المراجعة ترتكز إلى اسباب جدية مهمة.

وبما ان هذا المجلس يرى ان معطيات الملف بحالته الراهنة لا تمكّن من البت في طلب وقف التنفيذ ويقتضي التريث لحين التحقق من بعض الوقائع والبيانات وبالتالي من مدى توافر شروط المادة ٧٧ اعلاه.

ثانياً: في ادخال مجلس الانمار والاعمار في المراجعة:

بما ان مجلس الانماء والاعمار معنيّ بالنزاع الراهن باعتبار ان القرار المطعون فيه تضمن تكليفه تنفيذ توصية اللجنة بهدم الاهراءات والاشراف على عملية الهدم بعد الموافقة على كتابه (كتاب مجلس الانماء والاعمار) تاريخ ٢٠٢١/٩/٨.

وبما انه استناداً لنص المادة ٨٣ من نظام مجلس شورى الدولة يقتضي ادخال مجلس الانماء والاعمار في المراجعة الحاضرة.

ثالثاً : في اقتضاء الاطلاع على موقف الادارة المختصة والملف الاداري

بما ان معطيات الملف بحالته الراهنة تستدعي الاطلاع على مطالعة الادارة المختصة مصدرة القرار المطعون فيه ومطالعة وزارة الثقافة على ضوء القرار الصادر بادراج مبنى الاهراءات على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية. كما الاطلاع على كامل الملف الإداري المتعلق بالقرار المطعون فيه لا سيما الأسباب الواقعية والقانونية التي استند اليها وعلى وجه الخصوص قرارات مجلس الوزراء والتقارير والدراسات الصادرة عن اللجان والخبراء والتي سبقت وبررت اصداره والمراسلات مع مجلس الانماء والاعمار المشار اليها في متن القرار.

وبيان ما اذا كان قد صدر وبعد صدور القرار المطعون فيه وتقديم هذه المراجعة أي قرار بهذا الصدد وبصيغة موازية للصيغة التي صدر بموجبها القرار المطعون فيه (صدر عن مجلس الوزراء) من شأنه التأثير على مصيرها.

لذلـــــــك ،

يقرر بالاجماع :

أولاً: التريث في البت بطلب وقف التنفيذ.

ثانياً: ادخال مجلس الانماء والاعمار في المراجعة.

ثالثاً: تكليف المستدعى ضدها الدولة بما يلي:

أ – إيداع مطالعة الادارة المختصة مصدرة القرار المطعون فيه ومطالعة وزارة الثقافة.

ب – ايداع كامل الملف الاداري المتعلق بالقرار المطعون فيه لا سيما ما تقدم بيانه.

ج – بيان ما اذا كان قد صدر وبعد صدور القرار المطعون فيه وتقديم هذه المراجعة اي قرار بهذا الصدد وبصيغة موازية للصيغة التي صدر بموجبها القرار المطعون فيه (صدر عن مجلس الوزراء) من شأنه التأثير على مصيرها.

قراراً إعدادياً اصدر بتاريخ الأول من كانون الأول لعام ٢٠٢٢.

رئيس غرفة	رئيس غرفة		**الرئيس**
طلال بيضون	يوسف نصر		**فادي الياس**
الكاتب	المستشار	المستشار	المستشار
جان دارك الحاج	يوسف الجميّل	فاطمة الصايغ عويدات	ميريه عفيف عماطوري